

الحب ما يمل الرجل من سبب التصديق يسوق وهو في الدنيا في نوع منها ما هو
 فرض وهو سبب الكفاية لنفسه وعمله ورضا دينه لا سبب توصله الى اقامة
 الفرض يكون فرضا قال من اجابوا بكون في الاشتغال بالسبب في قول الناصب
 فرأى عليه الاداء الهادئ والمنفق عن السؤال كان من اجابوا ان السؤال ذاك عظيم
 قال عليه السلام وعمل الالهالي الذي ما جاء الحلاس ليعقبا ما هو مستحق وهو
 كسب الربح اقل الكفاية ليواسي لمن يحب غير او يصير في سبب الاله في قول الاله
 ما هو مستحق فيكون مستقيا وهو افضاهم في العباد لان منفعة العباد في
 منفعة الله يتعدى الى غيره وقد قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس وقال
 عليه السلام تأنس العباد فقال الصرفة انا افضلها ومنها ما هو مباح وهو سر
 الزنا بعد ذكر التشم والتعجب حتى يرى الشيطان ينقذ الحيطان ويشترى السراويل
 والفلان وقال بعض الناس بان هذا مكره لانه يعاكفون سبب الظن والاصح
 هو الاله باحة لقولنا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الزينة
 وقد قيل عليه السلام في المال الصالح للرجل الصالح وانما يكون سببا للظلم اذا امان السقام
 غير حرام وقدره الظن والعصيان كما هو عادة الكفرة والفجرة والظلمة والفسقة ومنها
 ما هو حرام وهو ما يملك للتباخر والكفر وان كان من حلاله سبب توصله الى اقامة
 ما هو محظور شرعا يكون حراما وهذا قال عليه السلام ان الشيطان يقول لي ينجوني
 صاحب من احبني تلك امان ازمنة في عهده فمتنع حقه واسهل عليه في افسوس
 في غير حقه او احبته في قلبه فيجمع من غير حلاله افضل السبب الهاد لان منفعة عامة لما فيه
 من الاستقام ودفع شر الكفرة والظلمة وانما يرتفع على المسلمين ليعلموا ان الحلال والنجاة

التقل

بما نقل من بلادهم في ان تصفيتها بحرقها ساعة ويكثر في كل
 وقت فيقول بها كفاية او لينة وتصفى الزراعة يكون في الاحاديث
 في كفاية الشجيرة في تصفاهم الزراعة لانها مسك لقوله الاله ان الله سبحانه والشرقة
 فان في امها ما بالظهور والظهور في الغا حصر الاله لا الضلعة واما قوله
 عليه السلام لان شجرة في الضيقة في سبب الاله والربا وتسمى الاخرة في رعيه ان نقل الاله
 على من عن الجهاد فاما ان كان مقبلا على الجهاد فلا يزال رعية في الصناعات على ما
 بينا والعملي ايضا رعية انواع منها هو فرض وهو ان يتم بل يحتاج اليه الاداء الفرض
 لان النبي اذ اذ الفرضين الاله العلم بصحة باؤفانها يكون في صفة الظهور
 والسبب للجمعة واليه اشار محمد فقال لو لم يكن حلال العلم في رعية لم يكن للناس حرج
 من العلم وما كملهم معرفة لظلمة الحق من الباطل والظلمة من الصواب ومعرفة الحلال والى
 معرفة الحلال والحرام واحوال الفرض والنواضع والتكبير والجد والجد وغيرها من احوال
 الحوافر في التفطن الخرج من الاخلاق الذميمة الحرة لا يمكن الا بعلها وعلم ما يضاف
 من الاحلال الحسنة فيفرض من علم ان الله علمها ومنها ما هو حلال وهو نقل الزايد
 على ما يحل اليه ليعلم من حلال البه الفقير يتم كتاب الزكوة والمساكين يعلم من عليه
 الزكوة ويحلاله كحيلة الى اقامة ما هو مستحق وهو افضاهم في العباد لان منفعة
 التقدي يتعدى الى غيره على ما بيناه وهذا قال عليه السلام لان يقدر فيعلم با ان العلم
 خير من ان يعلم ما انه رعية وعنه عليه السلام من ادى حديثا الحامد ليعلم بكنة او
 بدعة وجبت الجنة وعن عمر بن حركت عذبة ليعلم به فله اجر كالعبد وعن
 وهو بين سنته قال التزمه وادع عليه رعية العباده وفارقه الناس فاعلم الله ياد

اصح